لتحمل الشهادة كما مرت الاشارة اليه لانها هنا كالمعرفة انفسها والقول
كعقد وفسخ وطلاق واقرار يشترط في الشهادة بها سمعها وابصار
قائلها حال تلفظه بها حتى لو نطق بها من وراء حجاب وهو يتحققه
لم يكف وما حكاه الروياني عن الاصحاب من انه لو جلس بباب
بيت فيه اثنان فقط فسمع تعاقدهما بالبيع وغيره كفى من غير
رؤية زيفه البندنيجي بانه لا يوثق الموجب من القابل ولا
تقبل شهادة **الاعمى** فيما يتعلق بالبصر لجواز اشتباه الاصوات
وقد يحاكي الانسان صوت غيره **الانابسة** وفي بعض النسخ
خمسة **مواضع** وسياتي توجيه ذلك الموضع الاول **الموت**
فانه يثبت بالتسامع لان اسبابه كثيرة ومنها ما يخفى ومنها ما
يظهر وقد يعسر الاطلاع عليها فجاز ان يعتمد على الاستفاضة
و الموضع الثاني **النسب** لذكر او انثى وان لم يعرف عين المنسوب
اليه من اب فيشهد ان هذا ابن فلان وان هذه بنت فلان او قبيلة
فيشهد انه من قبيلة كذا لانه لا مدخل للرؤية فيه فان غاية
الممكن ان يشاهد الولادة على الفراش وذلك لا يفيد القطع
بل الظاهر فقط والحاجة داعية الى اثبات الانساب الى
الاجداد المتوفين والقبائل القديمة فسومح فيه قال

ابن

ابن المنذر وهو مما لا اعلم فيه خلافا وكذا يثبت النسب بالاستفاضة
الى الام في الاصح كالاب وان كان النسب في الحقيقة الى الاب
و الموضع الثالث **الملك المطلق** من غير اضافة لمالك معين اذا لم
يكن منازع تنبيه هذه الثلاثة من الامور التي تثبت بالاستفا ضة
وبقي من الامور التي تثبت بالاستفاضة العتق والولاء والوقف
والنكاح كما هو الاصح عند المحققين لانها امور مؤبدة فاذا طالت
مدتها عسر اقامة البينة على ابتدائها فدعت الحاجة الى
اثباتها بالاستفاضة ولا يشك احد ان عائشة رضي الله عنها
وعن ابويها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وان فاطمة رضي
الله تعالى عنها بنت النبي صلى الله عليه وسلم ولا مستند غير
السماع وما ذكر في الوقف هو بالنظر الى اصله واما شروطه
فقال النووي في فتاويه لا تثبت بالاستفاضة شروط الوقف
وتفاصيله بل ان كان وقفا على جماعة معينين او جهات متعددة
قسمت الغلة بينهم بالسوية او على مدرسة مثلا وتعذرت
معرفة الشروط صرف الناظر الغلة فيما يراه من مصالحها اهـ
والاوجه حمل هذا على ما افتى به ابن الصلاح شيخه من ان
الشروط ان شهد بها منفردة لم تثبت بها وان ذكرها في شهادة

Copyright © King Saud University